

ورشة عمل بعنوان

«مشروع نظام الجامعات»

وزارة التعليم
Ministry of Education

يقدمها سعادة الدكتور/ محمد بن عبدالعزيز الصالح

الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال

مجلس التعليم العالي



محتويات العرض

القسم الأول: أبرز ملامح مشروع النظام
القسم الثاني: أحكام نظامية
القسم الثالث: مواد النظام

وزارة التعليم
Ministry of Education

القسم الأول: أبرز ملامح مشروع النظام

أبرز ملامح مشروع نظام الجامعات

يتكون مشروع النظام من (١٤) فصلاً ، يشتمل على (٥٨) مادة ، وسيحقق المشروع بمشيئة الله الكثير من المكتسبات للجامعات ، وسيخلصها من كثير من الإجراءات البيروقراطية التي تكبلها من الانطلاق نحو تطوير العملية التعليمية والبحثية وتنمية مواردها المالية، ومن تلك المكتسبات التي يركز عليها مشروع النظام وستدعم الجامعات في تحقيق رؤية الوطن (٢٠٣٠) ما يلي:

أبرز الملامح

٢

تحقيق انعكاس حقيقي لمضامين رؤية
(٢٠٣٠) في التنظيم الإداري للجامعات بما في
ذلك الهياكل التنظيمية والصلاحيات
ومؤشرات الأداء في المجالات التعليمية
والبحثية والإدارية.

١

تحقيق الاستقلالية المنضبطة للجامعات بحيث
يمكنها ذلك من بناء لوائحها الأكاديمية والمالية
والإدارية وفق السياسات العامة التي تقرها
الدولة من خلال مجلس شؤون الجامعات المقترح.

أبرز الملامح

٤

سيساهم النظام الجديد في تخفيض الكلفة التشغيلية للجامعات وسيدفعها الى إيجاد مصادر تمويل جديدة ، ويقلل من اعتمادها على ميزانية الدولة، وذلك من خلال برامج للأوقاف والسماح للجامعات بتأسيس الشركات الاستثمارية لتنمية مواردها المالية.

٣

سيمكن النظام الجديد للجامعات من إقرار تخصصاتها وبرامجها وفق الاحتياجات التنموية وفرص العمل في المنطقة التي تخدمها.

أبرز الملامح

٦

سيقوم مجلس شؤون الجامعات (والذي يدخل في عضويته كل من وزارة المالية، الخدمة المدنية، الاقتصاد، العمل) بإقرار اللوائح العامة للجامعات المالية والإدارية، وستقوم الجامعات من خلال مجالس أمنائها بوضع قواعدها التنفيذية وفقا لذلك، وهذا ما يسهم في تحقيق الاستقلالية المنضبطة للجامعات.

٥

سيتم إقرار ميزانية كل جامعة من خلال نظام تمويل مبتكر يعرض على مجلس الوزراء تساهم الدولة بجزء منها، وتعمل الجامعة على توفير فرص تمويل إضافية لتغطية احتياجاتها المالية.

أبرز الملامح

٨

سيسمح النظام الجديد للجامعات بفرض الرسوم المالية على برامج الدراسات العليا، وكذلك على الخدمات العلمية والبحثية التي تقدمها الجامعات.

٧

سيسهم النظام الجديد في تطبيق مرتكزات رؤية المملكة (٢٠٣٠) فيما يخص تطبيق مبادئ الخصخصة في إدارة وتشغيل مؤسسات التعليم العالي، كما سيحقق النظام الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والأكاديمية والإدارية في مؤسسات التعليم العالي.

أبرز الملامح

١١

توسيع المشاركة في اتخاذ القرار في مؤسسات التعليم الجامعي من خلال إنشاء المجالس الاستشارية الطلابية وأعضاء هيئة التدريس، والمجالس الدولية.

١٠

ربط الجامعات بسوق العمل من خلال تعدد التمثيل من خارج الجامعة في المجالس المختلفة.

٩

سيتم استخدام مؤشرات الأداء عند تقييم أداء الجامعات، وإبراز ذلك في التقارير السنوية.

أبرز الملامح

١٤

يلزم مشروع النظام الجامعات بالحصول على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم، والحصول على الاعتماد البرامجي من قبل هيئة تقويم التعليم أو من قبل إحدى هيئات الاعتماد المرموقة.

١٣

مشروع النظام الجديد يتيح للجامعات إنشاء الشركات أو المشاركة في إنشائها أو دخول الجامعة فيها شريكاً.

١٢

رفع كفاءة العاملين في مؤسسات التعليم العالي من أكاديميين وإداريين وذلك من خلال جعل ارتباطهم بالجامعات بعقود سنوية تخضع لنظام العمل.

أبرز الملامح

١٧

سيتيح نظام الجامعات الجديد للجامعات إنشاء فروع للجامعات خارج المملكة، كما سيسمح بافتتاح فروع للجامعات الأجنبية داخل المملكة وفق الضوابط التي تقرها الدولة.

١٦

مشروع النظام الجديد يحقق الحوكمة اللازمة وذلك من خلال إنشاء مجلس أمناء لكل جامعة، يتم تشكيل غالبية أعضائه من خارج الجامعة.

١٥

سيتيح النظام الجديد فرض رسوم دراسية على الطلبة غير السعوديين، ويستثنى طلبة المنح.

أبرز الملامح

٢٠

استمرارية تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً مما يعطي صفة الاستمرارية في انتظام المراكز القانونية.

١٩

سوف يُطبق مشروع النظام على ثلاث جامعات في مرحلته الأولى، ومن ثم يطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً وفق ما يراه مجلس شؤون الجامعات.

١٨

مشروع النظام الجديد يحقق اختيار الأكفأ لقيادة الكليات والأقسام من خلال آليات اختيار تضمن تحقيق ذلك.

أبرز الملامح

٢٣

موافقة مجلس الأمناء على تكليف نواب رئيس الجامعة بخلاف آليات تعيينهم سابقاً، والتي يتم تكليفهم بناء على موافقة اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي.

٢٢

يجوز إنشاء فروع للجامعات خارج المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء وتأييد مجلس شؤون الجامعات.

٢١

إذا كان رئيس الجامعة يشغل وظيفة عامة، أو كان عضو هيئة تدريس، فيحق له الاحتفاظ بوظيفته خلال مدة رئاسته للجامعة، وتحتسب تلك المدة في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد.

أبرز الملامح

٢٥

سوف يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغي) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وذلك فيما يتعلق بالجامعات التي سوف تستمر في تطبيق ذلك النظام مما يعني عدم وجود أي فراغ تشريعي أو تنظيمي للجامعات التي لا يطبق عليها النظام الجديد.

٢٤

بصدور مشروع النظام، ينتهي عمل اللجنة المؤقتة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٢ / ١٤٣٦ / ٩ هـ وتنتقل اختصاصاتها التي هي في الأصل اختصاصات مجلس التعليم العالي (الملغي) إلى مجلس شؤون الجامعات وفقاً لهذا النظام، مما يعطي لهذا المجلس صفة التشريع والانتظام.

القسم الثاني: أحكام نظامية

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يحل هذا النظام محل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٦-١٤١٤ ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية



يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية



يمارس مجلس شؤون الجامعات مهماته واختصاصاته المنصوص عليها في مشروع النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية



ينتهي عمل اللجنة (المؤقتة) من تاريخ مباشرة مجلس شؤون الجامعات لمهامه

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يحدد مجلس شؤون الجامعات (ثلاث) جامعات - كمرحلة أولى - على الأكثر ليُطبق عليها مشروع النظام بعد نفاذه، ومن ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس شؤون الجامعات

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يرفع المجلس إلى المقام السامي تقريراً كل (سنتين) عن نتائج تطبيق مشروع النظام، وما يتضمنه من إيجابيات أو صعوبات، أو غيرها إن وجدت

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية



يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً على الجامعات غير المشمولة بتطبيق مشروع النظام إلى حين شمولها به.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وذلك فيما يتعلق بالجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

تُمنح الجامعات -التي سيطبق عليها مشروع النظام ابتداءً مدة انتقالية (سنة) من تاريخ نفاذ مشروع النظام

لمجلس شؤون الجامعات تمديد انتهاء المدة الانتقالية لبعض من تلك الجامعات على أن لا تتجاوز (٣) سنوات من تاريخ انتهاء المدة الانتقالية المحددة (بسنة) من تاريخ نفاذ مشروع النظام

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يستمر موظفو الجامعات -التي سيطبق عليها مشروع النظام بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريون، والفنيون، الذين هم على رأس العمل وقت نفاذ مشروع النظام؛ على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها. ويقترح مجلس شؤون الجامعات الترتيبات اللازمة للتعامل معهم، أما من يتم تعيينهم بعد تطبيق مشروع النظام على الجامعة فيتم تعيينه وفقاً لنظام العمل.

نظام الجامعات الجديد

أحكام نظامية

يحدد مجلس شؤون الجامعات أوجه الصرف من الإعانة التي تقدم للجامعات التي سيطبق عليها مشروع النظام الجديد بالاتفاق مع وزارة المالية

القسم الثالث: مواد النظام

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤

مكونات الجامعة

تتكون الجامعة من: كليات، وعمادات، وأقسام علمية، ومعاهد، ومراكز، ووحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، ومستشفيات جامعية.

نظام الجامعات الجديد

المادة ٦

يُنشأ مجلس يسمى "مجلس شؤون الجامعات" ويتكون من الآتي:

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضوين

- وزير التعليم
- نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار
- نائب وزير المالية.
- نائب وزير الخدمة المدنية.
- نائب وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- خمسة من رؤساء الجامعات أحدهم من رؤساء الجامعات الأهلية.
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص

نظام الجامعات الجديد

المادة ١١

يكون لكل جامعة مجلس أمناء

بناءً على ترشيح رئيس مجلس شؤون الجامعات

يُكلف رئيسه ونائبه وأعضاؤه - فيما عدا رئيس الجامعة - بأمر من رئيس مجلس الوزراء

ويكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولاً أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات فيما يختص به مجلس الأمناء طبقاً للنظام

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٢

يتكون مجلس أمناء الجامعة من الآتي:

يكون رئيس المجلس ونائبه من الوارد ذكرهم في الفقرتين (١) و(٢) أدناه من هذه المادة.

رئاسة المجلس

- ١- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي.
- ٢- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي.
- ٣- رئيس الجامعة.
- ٤- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يرشحهم مجلس الجامعة.

عضوية
المجلس

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٣

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهمات الآتية:

إقرار رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.

إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.

حوكمة الجامعة، والتأكد من تحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٣

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهمات الآتية:

إقرار القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.

ترشيح رئيس الجامعة.

الموافقة على تكليف نواب رئيس الجامعة.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٣

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهمات الآتية:

الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكًا أو مساهمًا وذلك وفقًا للإجراءات النظامية.

تعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات الجامعة.

اعتماد الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.

مراجعة التقرير السنوي للجامعة ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٣

يوصي مجلس الأمناء بالموافقة على



إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل
أسمائها.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٣

يقر مجلس الأمناء القواعد المنظمة للآتي:

- القواعد المنظمة لتعيين عمداء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، ورؤساء الأقسام العلمية.
- القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.
- إقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- الميزانية السنوية للجامعة.
- أسماء الدرجات العلمية.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٥

يكون لمجلس الأمناء أمين عام

بالتنسيق مع رئيس الجامعة

يختار مجلس الأمناء ممن يراه من
منسوبي الجامعة ليتولى أمانة المجلس

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٦

يكون لكل جامعة مجلس، يسمى "مجلس الجامعة"

يكون رئيس المجلس هو رئيس الجامعة

رئاسة المجلس

- ١- نواب رئيس الجامعة
- ٢- عمداء الكليات والعمادات والمعاهد في الجامعة.
- ٣- أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة والكفاية، والاهتمام بالتعليم الجامعي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الأمناء -بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

عضوية
المجلس

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٧

اختصاصات مجلس الجامعة

يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.
- الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.
- القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.
- إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
- أسماء الدرجات العلمية.
- منح درجة الدكتوراه الفخرية.

- اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات الأجنبية.
- تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته.
- القواعد المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية وإدارة الأوقاف في الجامعة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس شؤون الجامعات.
- تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- الميزانية السنوية للجامعة.

- القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة.
- القواعد الخاصة بإصدار الدوريات العلمية.
- البرامج والخطط الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة.
- خطط الأنشطة الطلابية.
- خطة الجامعة للمسؤولية الاجتماعية.
- تشكيل المجلس الاستشاري لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة واختصاصاته وقواعد عمله.
- تشكيل المجلس الاستشاري للطلبة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله.

- وضع القواعد المنظمة لتفويض الصلاحيات في المجالس المختلفة في الجامعة.
- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- الموافقة على الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد معهم للقطاعات العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- تحديد تفصيلات التقويم الأكاديمي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها.
- اعتماد سياسة القبول وتحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي.
- وضع المقابل المالي للبرامج الدراسية والدبلومات والدورات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة والمساندة لجميع البرامج.

- منح الدرجات العلمية للخريجين.
- الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات المحلية.
- قبول التبرعات والهبات والوصايا والإنفاق منها وفقاً للوائح التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- تخصيص جزء من أراضي الجامعة لأوقاف الجامعة بعد التنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- إنشاء الكراسي العلمية ووضع لوائحها.

- تعيين مراقب مالي أو أكثر لحسابات الجامعة.
- مناقشة الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- مناقشة التقرير السنوي للجامعة تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء.
- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس أو التي يقترح أي عضو من أعضائه عرضها عليه.

نظام الجامعات الجديد

المادة ١٩

أمين عام لمجلس الجامعة



يكون لمجلس الجامعة أمين عام من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتسميته قرار من المجلس -بناءً على ترشيح من رئيس المجلس- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

نظام الجامعات الجديد

المادة ٣٠

تكليف رئيس الجامعة

يكلف رئيس الجامعة بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس مجلس شؤون الجامعات بعد ترشيح مجلس الأمناء، ويكون التعاقد معه على نظام العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- إدارة شؤون الجامعة، بما فيها الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية.
- الإشراف على تنفيذ النظام ولوائحه ولوائح الجامعة وقرارات مجلس الأمناء وقرارات المجالس في الجامعة.
- تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة إلى مجلس الأمناء بعد مناقشته في مجلس الجامعة، مبين فيه مؤشرات الأداء، ونتائج البحث العلمي في الجامعة ومناشط الجامعة في خدمة المجتمع والمناشط الأخرى، مع بيان الفرص والعوائق إن وجدت ومقترحات تذليلها، وأي مقترح آخر لتطوير الجامعة، وآلية تحقيق ذلك.

- ترشيح نواب رئيس الجامعة.
- تمثيل الجامعة أمام القضاء والجهات الأخرى، وله تفويض غيره بذلك.
- تكليف العمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، ومديري المراكز العلمية والبحثية.

نظام الجامعات الجديد

المادة ٣٢

مميزات منصب رئيس الجامعة

إذا كان رئيس الجامعة يشغل وظيفة عامة، أو كان عضو هيئة تدريس، فيحق له الاحتفاظ بوظيفته خلال مدة رئاسته للجامعة، وتحتسب تلك المدة في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد.

نظام الجامعات الجديد

المادة ٣٣

آلية تكليف نواب رئيس الجامعة

يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، ويكون تكليفهم بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح رئيس الجامعة، ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولمجلس شؤون الجامعات الاستثناء مما ذكر.

نظام الجامعات الجديد

المادة ٣٤

نواب رئيس الجامعة

يعاون النواب رئيس الجامعة في إدارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحياتهم.

يكلف رئيس الجامعة أحد النواب للقيام بمهام رئيس الجامعة.

عند تغيب
رئيس الجامعة
وتعدد النواب

يكلف رئيس مجلس شؤون الجامعات من يراه من النواب -أو غيرهم- بإدارة الجامعة.

عند خلو
منصب رئيس
الجامعة

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤٠-٤١

الاعتماد الأكاديمي

الاعتماد البرامجي

الاعتماد المؤسسي

إحدى الهيئات الدولية
التي تعتمدها الهيئة

هيئة تقويم التعليم
والتدريب

هيئة تقويم التعليم والتدريب

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤٢-٤٣-٤٤

المجالس الاستشارية

مجلس استشاري لأعضاء
هيئة التدريس

بقرار من مجلس الجامعة
وبرئاسة رئيس الجامعة أو
من ينيبه ويحدد المجلس
اختصاصاته وقواعد عمله

مجلس استشاري طلابي

بقرار من مجلس الجامعة
وبرئاسة أحد النواب ويحدد
المجلس اختصاصاته
وقواعد عمله

مجلس استشاري دولي

بقرار من مجلس الأمناء
ويحدد المجلس
اختصاصاته وقواعد عمله

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤٥

النظام المالي للجامعة

يكون لكل جامعة ميزانية سنوية مستقلة

وتصدر بقرار من مجلس الأمناء وفق القواعد العامة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤٨

أوقاف الجامعة

يجوز للجامعة أن تنشئ لها - بإشراف مجلس النظارة - أوقافاً يكون لها الشخصية المعنوية المستقلة

وتكون إدارتها وفق القواعد المنظمة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات بما لا يتعارض مع شروط الواقفين، ويجوز للجامعة ولأوقافها تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها

نظام الجامعات الجديد

المادة ٤٩

تتكون إيرادات الجامعة من :

الإعانة التي تخصصها الدولة لها وفق القواعد المنظمة لبرنامج تمويل الجامعات

المقابل المالي للبرامج الدراسية والدبلومات والدورات والخدمات التي تقدمها

التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف

ريع أملاكها، واستثماراتها، وأوقافها

الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الأمناء، على ألا تتعارض مع أهداف نشاط الجامعة وطبيعته

نظام الجامعات الجديد

المادة ٥٠

للجامعة أن تتقاضى مقابلًا مالياً لتنمية إيراداتها الذاتية، ومنها ما يأتي:

رسوم دراسية لبرامج الدراسات العليا

رسوم دراسية لبرامج الدبلومات والدورات التعليمية والتدريبية

رسوم دراسية من الطلبة غير السعوديين، ويستثنى من ذلك المنح الدراسية المجانية

نظام الجامعات الجديد

المادة ٥٠

للجامعة أن تتقاضى مقابلًا مالياً لتنمية إيراداتها الذاتية، ومنها ما يأتي:

مبالغ مالية مقابل القيام ببحوث علمية، أو خدمات استشارية، لجهات أخرى داخلية أو خارجية

مبالغ مالية مقابل استثمار الإيرادات المالية النقدية والعينية وتنميتها وفقًا للوائح المنظمة

مبالغ مالية مقابل التعاقد مع الجهات الحكومية وغيرها لتأمين ما تحتاجه من أعضاء هيئة التدريس

نظام الجامعات الجديد

المادة ٥١

فروع الجامعات

يجوز بقرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح مجلس الأمناء وتأييد مجلس شؤون الجامعات؛ الموافقة على إنشاء فروع للجامعات خارج المملكة.

نظام الجامعات الجديد

المراحل الزمنية لتطبيق نظام الجامعات

- استناداً على مواد النظام وبنوده، وما ورد في الأداة النظامية للنظام، سيتم تطبيقه على فترات زمنية كالاتي:
- ١- صدور الموافقة على مشروع نظام الجامعات.
 - ٢- بعد النشر في الجريدة الرسمية تبدأ فترة ال (١٨٠) يوم.
 - ٣- بعد انتهاء ال (١٨٠) يوم من تاريخ النشر، تبدأ الفترة الانتقالية والمحددة بسنة.
 - أ- في هذه المرحلة عند جاهزية أحد الجامعات يتم تطبيق النظام الجديد عليها.
 - ب- في حالة عدم الجاهزية يستمر التعامل مع الجامعات الثلاث، والجامعات الأخرى وفق النظام الحالي.
 - ج- خلال السنة الانتقالية تقوم الأمانة بإعداد اللوائح والقواعد.
 - ٤- بعد انتهاء المدة الانتقالية المحددة بسنة.
 - يتم تطبيق النظام الجديد على ثلاث جامعات أو تمنح مدة إضافية حسب النظام.

شكراً لكم

وزارة التعليم
Ministry of Education